Marmara Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Dergisi • Cilt-Sayı 55 • Aralık 2018 • ISSN 1302-4973 • ss. 27-51

الخبر الآحاد في سياق عموم البلوى، تحرير المسألة وتأصيلها عند متقدمي الحنفية

Mütekaddimûn Dönemi Hanefî Âlimlerinin ‘Umûmu’l-Belvâ Bağlamında Âhâd Haberle İlgili Görüşleri

The Isolated Ḥadīth in the Context of ‘Umūm al-Balwā: Examining the Issue in the Light of the First Generation of Ḥanafī Scholars

محمَّد أنس سرميني

Mohamad Anas SARMINI*

الملخص: يناقش هذا البحث مسألة عدول الحنفية عن العمل بالحديث الآحاد، فيما إذا جاء فيما تعم به البلوى، فيحرر هذه المصطلحات، ويؤصل للمسألة عند متقدمي الحنفية لتكون الصورة أكثر وضوحا ودقة، فالمسألة لها أصول عند أبي حنفية، ولكن أقدم نص جاءنا هو عن الجصاص، وقد نسب القول بالمسألة لعيسى بن أبان، ولكن إضافات الجصاص فيها واسعة ودقيقة، وأهمها الاستدلال لها والرد على من ينتقدها. ثم انتقل البحث إلى الكلام في ضوابط عموم البلوى التي بها يجاب على معظم الاعتراضات الآتية من الجمهور على الحنفية، ثم انتهى البحث إلى التوظيف الفقهي لها، وخصوصا كيفية دخول المسألة إلى نظام النقد الحديثي وإلى مدونات الفقه غير الحنفي.

الكلمات المفتاحية: عموم البلوى، الخبر الآحاد، الجصاص، عيسى بن أبان، رد الحديث

Öz: Bu çalışma, Hanefî mezhebinde “‘umûmu’l-belvâ” ile ilgili âhâd haberlerin terk edilmesi meselesini ele almaktadır. Çalışmada öncelikle konuyla ilgili terimler incelenmiş ve ilk dönem Hanefî âlimlerinin görüşleri ele alınarak konunun vuzuha kavuşturulması hedeflenmiştir. Ebû Hanîfe’den nakledilen görüşlerde konuyla ilgili bazı esaslar bulunsa da bu meselede bize ulaşan en erken metin Cessâs’a aittir. Cessâs, umûmu’l-belvâyla ilgili zikrettiği görüşleri Îsâ b. Ebân’a nispet etmekle birlikte zikrettiği deliller ve muhaliflerin tenkitlerine verdiği cevaplarla konuyla ilgili ilave açıklamalar da yapmıştır. Çalışmada, umûmu’l-belvânın şartları da ele alınmıştır. Söz konusu şartlar, cumhurun bu konuda Hanefîlere yönelttiği tenkitlere cevap niteliği taşımaktadır. Son olarak konunun, fıkhî meselelerdeki işlevselliği ve Hanefî mezhebi dışındaki fıkıh literatürüne ve hadis tenkit metoduna girişi bazı örnekler zikredilerek ele alınmış ve bu şekilde çalışma nihayete erdirilmiştir.

Anahtar Kelimeler: *‘Umûmu’l-belvâ*, âhâd haber, Hanefî mezhebi, Cessâs, İsa b. Ebân.

* Dr. Öğr. Üyesi, İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi, asarmini@29mayis.edu.tr
Orcid No: 0000-0002-6396-374X

The Isolated Ḥadīth in the Context of *'Umūm-al-Balwā*: Examining the Issue in the Light of the First Generation of Ḥanafī Scholars

Abstract: The aim of this research is to discuss the issue of Ḥanafī scholars' abandoning the isolated ḥadīth in the context of *'Umūm al-Balwā*, which is one of the controversial issues in contrast to *Ahl al-Ra'y*. Most of the *Mutakallimūn* and *Muḥaddithūn* do not accept this criterion in differentiating between the accepted prophetic narrations and the rejected ones.

There are two methodologies in the classical Islamic points of view that govern this topic. The first is the causal approach, which seeks the integration of evidence and the coherence in the texts. In the context of the supposed conflict of evidence, they resort to interpretation, they do not accept breaking the general rules except for the context of certainty, which means the authentic certain *mutawātir* or the *mashhūr* ḥadīth.

The Second is the apparent "Ẓāhirī" approach that looks for the individual evidence and texts. It works on making all of the narrations applicable. In the context of the contradiction between the general and special texts, they erase the conflict by specialization or restriction, and resort to the interpretation only when it is necessary.

These two approaches appeared during the earliest Islamic era, when the companions interpreted the famous hadith of Banū Qurayẓa about praying the 'Aṣr prayer and then they appeared in the following historical periods, especially in the main two streams of Sunnī schools, namely *Ahl al-Ḥadīth* and *Ahl al-Ra'y*.

One of the results of these two methods is the issue of *'Umūm al-Balwā* which is appealed to by the first approach. It means not accepting the isolated ḥadīth which reaches us by the individual narrators and rejecting it in the case that its details and contexts requires it to be *mutawātir*, because the content requires that not only should many people have learnt it but that it then needs to have been transmitted. When such a hadith brings us down to one person, it makes itself suspicious, and it needs to be reconsidered as to whether it will be accepted or left to the original rules and *aḥkām*. It is clear that the second approach does not accept such an argument. That approach deals with each hadith as an independent hadith.

So, this issue is located in a common area between the *Uṣūl al-ḥadīth* and *Uṣūl al fiqh*. Both the *Muḥaddithūn* and the *Uṣūliyyūn* studied it. This research aims to take a profound look at this issue in the earliest texts of *Ahl al-Ra'y*. Thus, to explore it and trying to understand it from their point of view and not the later views, i.e. the *muta'akhirūn,* of the Ḥanafī scholars.

The research informs us of much of the details about this issue among the earliest Ḥanafī scholars both theoretically and practically. It first examines the terms related to this subject and examines the issue within the method of the first generation of Ḥanafī scholars in order to reach the accurate result. As a matter of this fact, there are in Abū Ḥanīfa's traditions some implications to this view about *'Umūm al-Balwā*. However, the oldest text that has reached us is from Jaṣṣāṣ. He related these ideas and their explanations to 'Īsā b. Abān. Jaṣṣāṣ brought forward proofs, justification with regards to this issue and tried to disprove the doubts against it.

The research is mainly depending on the works of Jaṣṣāṣ, Sarakhsī and Qudūrī. That is not to state that other scholars of that time are any less important, however, they did not focus on this issue nor did they resort to it in their *uṣūl* or *furū'*. Moreover, this study addresses the above mentioned conditions of *'Umūm al-Balwā* and has focused on both the theoretical and the practical sides found in the Ḥanafī corpus.

Though, the earliest scholars suggested to the following Ḥanafī scholars some restrictions to *‘Umūm al-Balwā* issue. It seems that these restrictions were not taken into consideration by the later scholars. This research claims that if these restrictions were significantly studied, the criticism of *Ahl Al-Ḥadith* would be decreased to some extent. This is because the research attempts to prove that this kind of thinking and dealing with the hadith is a part of the science of hadith itself.

This study suggests four main restrictions for *‘Umūm al-Balwā*, which are as follows:

The first: *‘Umūm al-Balwā* must be presumed to be in the context of the authentic hadith and not amongst the weak. The second: *‘Umūm al-Balwā* is presumed to be in the isolated ḥadīth, which are neither *mashhūr* nor *mutawātir*. The third: ‘*Umūm al-Balwā* is acknowledged to be by the narrator who does not have a special qualification and therefore qualifies this hadith to be heard on its own. The fourth: *‘Umūm al-Balwā* is concerned with the hadiths of *farḍ* (obligatory) and *ḥarām* (prohibited), and that the provisions of such types of obligations and prohibitions are not taken from the Sunnah nor the *makrūh*. In the absence of the first condition most of the *Muḥaddithūn* will accept the point of *Ahl al-Ra’y*. Also, in the absences of the second, third and fourth condition *Ahl al-Ra’y* will deal with the hadiths in terms of *Muḥaddithūn*.

Finally, the article will focus on some cases of how this issue addresses the method of the *Muḥaddithūn* and the other schools of *fiqh*.

Keywords: *‘Umūm al-Balwā*, isolated ḥadīth, ‘Īsā b. Abān, Jaṣṣāṣ, Ḥanafī school of jurisprudence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فإن هذه الدراسة لهي دراسة تأصيلية تغوص في كتب الحنفية لتكشف عن أصول واحدة من المسائل التي اختص بها مذهب الحنفية واعتُرض عليهم بها، فتوضحها وتؤصِّلها وتحرر قيودها وشروطها ومجالات تطبيقاتها.

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتعامل مع أصول مذهب الحنفية في مسألة حديثية مهمة هي رد حديث الآحاد بقرينة عموم البلوى، فيكشف عن أصول هذه المسألة، ومن قال بها من الحنفية، وضوابط العمل بها، وأثرها في علوم الحديث والأصول فيما بعد، بما يسهم بفهم المذهب الحنفي جيدا، ويقرب أصوله الحديثية إلى أهل الحديث، بحيث تزداد نقاط اجتماع مدرستي الرأي والحديث في مناهج الفكر الإسلامي.

للبحث عدة أهداف يرمي إلى الوصول إليها، وهي الآتية:

- تحرير مسألة عموم البلوى، وبيان سياقها الدقيق ومجال العمل بها عند الحنفية.
- تحرير نسبة هذه المسألة إلى مشايخ الحنفية المتقدمين ضمن القرون الأربعة الأولى.
- بيان موضع العمل بهذه المسألة وحدود توظيفها في الفقه.
- بيان القيود التي اشترطها الحنفية في إعمالهم لهذه المسألة.
- الموازنة بين رأي الحنفية في المسألة وبين آراء من انتقدهم فيها.
- بيان مدى العلاقة بين عموم البلوى وبين قواعد قبول الحديث ورده.

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي أولا، ثم الاستنتاجي والتحليلي في استنطاق ما جمعه الباحث من نقول ومعلومات متصلة بالبحث، للوصول إلى القواعد والضوابط الكلية التي تحكم مسألة عموم البلوى عند الحنفية.

وفيما يتصل بالدراسات السابقة فإنه بين يدينا عدة دراسات ناقشت المسألة، منها دراسة لصلاح أبي الحاج، حكم حديث الآحاد فيما تعم به البلوى عند الحنفية وتطبيقاته في كتبهم، منشورة في مجلة المدونة. [1] ويغلب عليها وصف المسألة في مذهب الحنفية ككل، مع التمثيل الفقهي لها، دون خوض في تطور المصطلح التاريخي لها، أو في الكلام عن الآراء التفصيلية لمشايخ الحنفية في المسألة، أو في ربطها بعلوم الحديث، أو في بيان قيودها وضوابطها.

1 أبو الحاج، صلاح، حكم حديث الآحاد فيما تعم به البلوى عند الحنفية وتطبيقاته في كتبهم، مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، 2010م، مجلد3، عدد 9-10، صفحات 107-130.

وكذلك لدينا دراسة لعبد الرحمن القرني، خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، منشورة في موقع المسلمين،[2] وهي مهمة لولا أن الباحث اكتفى فيها بالنقول وجمع الأقوال والعنونة فأشغلته عن التحليل والتدرج التاريخي لظهور المسألة وتأثيرها في علوم الحديث.

ولا يخفى أن هناك بعض الدراسات التي ناقشت أصول الحديث عند الحنفية عموما كدراسة عبد المجيد التركماني دراسات في أصوله الحديث على منهج الحنفية.

وقد اقتضت أهداف البحث ومنهجه أن يكون تقسيم البحث على ثلاثة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي أدرس فيه المنطلقات النظرية للبحث، وهي الآتية:

المبحث الأول: نظرية الحنفية في عموم البلوى، بناؤها والاستدلال لها.

المبحث الثاني: ضوابط القول بعموم البلوى، وأسباب العدول عن الحديث لأجله.

المبحث الثالث: التوظيف الفقهي العملي لعموم البلوى عند الحنفية وغيرهم.

وتضمن كل مبحث المطالب والفروع المناسبة، ثم ختمت البحث بالنتائج العلمية وبقائمة المصادر.

والله نسأله التوفيق.

مبحث تمهيدي: المنطلقات النظرية للبحث

أولا: التعريف بأهم مصطلحات البحث

قبل البدء بهذا البحث لا بدَّ من تعريف أهم مصطلحاته، وهي العموم، والبلوى، وعموم البلوى، والخبر الآحاد، والسنة المشهورة.

1. فأما العموم فهو من عمَّ يعُمُّ، وله ثلاثة معان، طال ومنه العميم من النبات الطويل، أو علا ومنه قولهم إن فيه لعُمِّية أي كِبرا وعلوا، أو كَثُر ومنه العامة خلاف الخاصة لكثرتهم،[3] وهو المعنى المقصود هنا.

2. وأما البلوى فهي من بلا يبلو، وله معنيان: إخلاق الشيء، ومنه بلي الثوب. والاختبار كقوله «ونبلوكم بالشر والخير فتنة».[4] ومن هذا المعنى يأتي معنى التكليف ووقائعه وحوادثه، ومنه يأتي معنى المشقة في التكليف.

3. وعليه يصح أن يكون معنى عموم البلوى، الحوادث والتكاليف التي يكثر فيها المشقة، وهي التي تجلب التيسير عند الفقهاء. كذا يصح أن يكون معناها هو كثرة وقوع الحادثة، واشتهارها وانتشارها، أو أن كل أحد

2 http://almoslim.net/node/147129 تاريخ الدخول: 2018/8/8م.

3 انظر «مادة عم» عند ابن فارس، مقاييس اللغة، 15/4. وابن منظور، لسان العرب، 321/15.

4 انظر «مادة بلوى» عند ابن فارس، مقاييس اللغة، 292/1. «ومادة بلا» عند ابن منظور، لسان العرب، 92/18.

يحتاج إلى معرفته. فالمعنى الأول هو الشائع لدى الأصوليين، والثاني هو المقصود عند الحنفية منهم فحسب، وهو مرادنا في هذه الدراسة. وهناك عدة دراسات ناقشت المعنى الأول فحسب، [5] ومنها ما جمع بين المعنيين في الدراسة، [6] ومنها ما اختص بالمعنى المقصود عند الحنفية، كدراستي صلاح أبي الحاج وعبد الرحمن القرني اللتين أتينا لذكرهما في الدراسات السابقة.

4. الخبر الآحاد، عرَّفه أبو الحسن البزدوي (ت:482ه، 1089م)، بقوله كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، [7] وهو نفسه عند المحدثين لولا أنهم يجعلونه قسيم المتواتر فحسب.

5. السنة المشهورة، وهي مصطلح إشكالي بين علماء أصول الفقه من الحنفية وبين علماء الحديث، فالحديث ينصرف إلى الرواية القولية عن النبي أو أصحابه في تمييز معروف عند أهل الحديث، أما السنة فهي العمل الموروث عن النبي وصحابته والقرون الأولى، فإن كان هذا العمل مما اشترك في نقله والعمل به معظم علماء العصر، وشاع بينهم واشتهر، سمي بالسنة المشتهرة عند الحنفية. فهي السنة العملية المتوارثة، و«مَا تَوَارَثَهُ النَّاسُ إلَى يَوْمِنَا هَذَا»، كما صرَّح السرخسي (ت:483ه، 1090م). [8]

وعليه يكون الخبر الآحاد إذا جاء في سياق عموم البلوى، أي في المسائل الشائعة المشتهرة التي يحتاج إليها كل مسلم، فإن هذا من المستغربات العُرفية، فالنبي إنما جاء مخبرا في ضروريات الدين للجماعات لا للأفراد، والصحابة بعده نقلوا هذه الأخبار التي تمس إليها الحاجة إلى الجميع لا إلى الأفراد، خصوصا ومع تفرق الصحابة في الأمصار، فإن الحاجة إلى تلك الأخبار الضرورية تزداد بحيث لا تغني رواية أحد الصحابة في إحدى المدن عن رواية غيره في مدينة أخرى.

فإذا ما جاءت رواية في موضوع تمس إليه الحاجة ويكثر دورانها على الأشخاص وفي الأزمان، عن راو واحد، فإن هذا إشارة على وهمه في تلك الرواية التي لم يأتنا عن غيره فيها قول أو حكم أو فتوى.

ثانيا: حدود المسألة، التفرد بين المحدثين والحنفية

سياق مسألة الخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، هو سياق الحديث الفرد، وتفرد الثقات، فأما الحديث المتواتر أو السنن المشهورة التي عرفناها آنفا فهي خارجة عن حدود هذه المسألة، فهي مختصة بالحديث الآحاد، الذي تفرد به أحد رواته، والحديث الفرد هو من المسائل المهمة في علوم الحديث لأن التفرد أشبه بناقوس الخطر الذي يقرعه الناقدون عند تنبههم له، ليزدادوا تأملا ودراسة للرواية خشية وقوع الخطأ أو الوهم فيها، هذا مع حسن الظن بعدالة وضبط الراوي.

5 انظر دراسة مسلم الدوسري: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه.

6 انظر دراسة محمَّد بن عبد الكريم: خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك فيه الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى، 1996م. ودراسة مصعب محمود كوارع، عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 2010م.

7 البزدوي، علي بن محمَّد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أو أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ص152.

8 السرخسي، المبسوط، 129/1.

وخلاصة موقف المحدثين من تفرد الثقات هو الآتي، للمحدثين ثلاثة اتجاهات في قبول الحديث الذي تفرد به ثقة،[9] الأول عدم القبول مطلقا، والثاني القبول مطلقا، والثالث القبول إن جاءت القرائن على تقوية الحديث، وهو القول الأرجح في المسألة عند محققي المحدثين، إذ إن المتقدمين من العلماء لم يرد عنهم قبول أفراد الثقات بإطلاق، بخلاف ما نقل عن متأخري المحدثين. فأما القرائن التي ترجح قبول تفرد الثقة أو رده، فهي كثيرة، منها: أن يكون من الصحابة، وأن يكون من كبار الحفاظ من طبقة التابعين أو تابعي التابعين، فأما تفرُّد الرواة من الطبقات النازلة بعد تابعي التابعين فلا تقبل عادة لضعف احتمال التفرد بعد كثرة الرواة والكتبة والحفاظ.

فهذا هو منهج المحدثين في المسألة، وأما الحنفية فلهم نظر آخر فيها، فإنهم يعملونها على جميع الرواة وجميع الطبقات من غير تمييز بين الصحابة والتابعين وتابعيهم، إذ إن الحاجة إلى أحكام الدين المتكررة حاجة دائمة، فهناك من الأخبار والأحكام المهمة والتي تمس إليها الحاجة توجب العادة اشتهارها وحصول العلم بها لدى الكافة، وكثرة الحاجة إليها في الأعصار والأمصار يستلزم تناقلها فيما بينهم ووصولها إلينا في أكثر من طريق، ويستلزم الشك بها إن جاءت من طريق واحدة.

ويستبعد القول بسكوت الصحابة عن نقل الرواية لصدورها عن بعضهم بسبب تفرقهم في الأمصار، فمسائل عموم البلوى هي من المسائل التي توجد الحاجة إليها في مصر والشام وأفريقية والحجاز وسائر بلاد المسلمين.

وأنتقل بعد بيان حدود المسألة إلى تأصيلها وتحريرها عند الحنفية في المباحث الآتية.

المبحث الأول: رأي الحنفية في عموم البلوى، بناؤها والاستدلال لها

بعد الكلام عن تعريف المسألة وملابساتها، ننتقل إلى عرض المسألة كما أراد لها الحنفية المتقدمون.

اتفق الأصوليون الحنفية والمتكلمون على نسبة هذه المسألة إلى الحنفية، وخرجوا عليها عددًا من المسائل، ولم يعترض في نسبتها إلى الحنفية أحد من الطرفين، فلم تكن المسألة مثار اختلاف في صحة نسبتها إلى الحنفية من جهة، كما لم تكن مثار اختلاف بين الحنفية أنفسهم في القول بها والتخريج عليها، فكان من الحنفية المؤصلين من ذكرها واستفاض في بيانها، ومنهم من ذكرها باختصار، ومنهم من لم يعرض لها أبدًا، ولم يوجد من أنكرها منهم، وكذلك الأمر في الحنفية المفرِّعين، فمنهم من صرح باعتمادها في التفريع، ومنهم من لم يصرح، وإن كان الجميع قد اتفقوا على القول بنتائجها.

9 هذه الفقرة تلخيص لبحث الدكتور إبراهيم اللاحم الماتع بعنوان تفرد الثقة بالحديث بين المتقدمين والمتأخرين، المنشور في مجلة الحكمة العدد 24، محرم 1423ه.

المطلب الأول: أقدم إيراد للفظ عند الحنفية المتقدمين

ورد لفظ «عموم البلوى» كثيرًا في كتب الحنفية كما عند غيرهم من الأصوليين، وأرادوا منها أمرين، الأول: اللغوي وهو الأقرب لمعنى الرخصة الآتية من انتشار البلاء وعموم المصائب والحاجة إلى التيسير والتخفيف، وقد عرَّفه السرخسي بقوله: وصف مؤثر في الحكم إلى جهة التخفيف.[10]

والثاني وهو المعنى الأصولي الحديثي لدى الحنفية الذي سبق بيانه، وقد ورد المعنيان معًا في كتب الحنفية وبأعداد متقارِبة،[11] ولعلَّ أول نص حنفي يأتي بهذا اللفظ هو ما نقله لنا الإمام السرخسي عن الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني (ت:189ه، 804م) في شرحه للكسب -إذ لا يمكن الجزم بأن العبارة هي للإمام محمَّد، فالكتاب هو شرح السرخسي للكسب لمحمَّد-، أراد به المعنى اللغوي المرتبط بالبلاء والسوء، وجاء به في مقابل الناسخ من الأدلة التي يجب بيانها للناس لما فيها من منفعة، بخلاف المنسوخ وما يعم به البلوى فإنه لَيْسَ فِي رِوَايَته مَنْفَعَة للنَّاس وَرُبمَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَة والتحرز عَن الْفِتْنَة أولى.[12] وإن لم تصح نسبة العبارة إليه يكون أقدم تصريح بالمصطلح يصلنا هو عن الجصاص (ت:370هـ، 980م)، كما سيأتي.

ولم أقع في المصادر التي بين يدي على تصريح صادر في ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة (ت:150ه، 767م) وصاحبيه في هذه المسألة إلا ما كان من نسبة بعض المتكلمين الرأي إلى أبي حنيفة بالذات، أو إلى عيسى بن أبان (ت:221ه، 836م) أو الكرخي (ت:340ه، 951م)، وكذلك لم أجده في الفروع الفقهية منصوصًا على أن العدول في أحاديث البلوى صدر عن أبي حنيفة بالنص، بما يعطي انطباعًا بأن المسألة إنما أُصلت في القرن الثالث الهجري، وخُرِّجت على أقوال الحنفية المتقدمين، وهذا شائع في المذهب.

ولكن حمل بعض متأخري الحنفية أقوالًا وأحكامًا وردت في ظاهر الرواية على عموم البلوى، ومنه مسألة صلاة الاستسقاء، التي اختار الإمام أبو حنيفة فيها الدعاء وعدم سنيَّة الصلاة، ونقل عنه الإمام محمَّد قوله: «بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه صعِد المنبر فدعا واستسقى، ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به».[13]

فنقل ابن مازة (ت:616ه، 1219م) العبارة، وذكر في تفسير الشذوذ فيها قولين، فقال: «اختلفت النقلة والرواة أنه لأي معنى سمي شاذًا، [1] منهم من قال: إنما سمي شاذًا؛ لأن عمر لم يُصلِّ في الاستسقاء، وعلي كذلك، ولو كانت بهذا سنّة مشهورة لما خفيت عليهما، ولا خير في سنّة خفيت على عمر وعلي رضي الله عنهما. [2] ومنهم من قال: إنما سمي شاذًا؛ لأنه ورد ونقل في بلية عامة، والواحد إذا روى حديثًا في بلية عامة يعد ذلك شاذًا ومستنكرًا منه».[14] فالتفسير الأول وارد على معنى عدم الشهرة، والثاني خفاء تلك السنة عن كبار الصحابة، وهما معا يصبان في معنى عموم البلوى، فيكون تأصيلا جيدا للمسألة على ظاهر الرواية.

10 انظر: أصول السرخسي، 130/2.

11 ورد المصطلح في أصول السرخسي خمس مرات واحدة بالمعنى الاصولي، وأربعة بمعنى الرخصة.

12 انظر: محمَّد بن الحسن، الكسب، ص70، والنص مشعِرٌ بأنه للشارح السرخسي لا لمحمَّد: «ثمَّ إِنَّمَا يفترض بَيَان مافيه مَنْفَعَة للنَّاس وَهُوَ النَّاسِخ من الْآيَات الصَّحِيحَة الْمَشْهُورَة فَأَما الْمَنْسُوخ لايجب رِوَايَته وَكَذَا الشَّأْن فِيمَا يعم بِهِ الْبلوى».

13 محمَّد بن الحسن، الأصل، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433ه- 2012م، 1/ 366.

14 ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 139/2.

وكذلك فعل ابن الهمام (ت:861ه، 1457م) إذ إنه أورد المسألة بعبارته فقال: والحديث الوارد فيها «شَاذٌّ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَهُوَ ظَاهِرُ جَوَابِ الرِّوَايَةِ». [15] ثم نقل النص السابق، أي أنه فسر الشذوذ على مخالفة عموم البلوى.

وسيأتي خبر أن النبي كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ رَاكِبٌ، وأن أبا حنفية لَمْ يَرْفَعْ له رَأْسَهُ، في المبحث الثاني، وهو يؤخذ منه تأصيل عن أبي حنفية في المسألة مع خلافٍ سيرد فيها.

إلا أن الجصاص قد صرح في الفصول عن عيسى بن أبان أنه ذكر ذلك بقوله «إن خبر الآحاد يُرَدُّ لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامة فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة». [16] فهو الأرجح والأصح، وأما ما شاع في كتب متكلمي الأصوليين بنسبة المسألة إلى أبي الحسن الكرخي [17] فهي نسبة تحتاج إلى دليل من أقوال الحنفية أنفسهم، والذي بين يدينا هو نسبتها إلى عيسى بن أبان وهو متقدم على الكرخي، وقد نبه ابن الهمام على أن القول لعامة الحنفية لا يختص به الكرخي كما توهم بعضهم، كما حققه أمير بادشاه. [18]

المطلب الثاني: إيراد مسألة عموم البلوى في كتب متقدمي الحنفية

وأما عن أول نص يصلنا بالمعنى الاصطلاحي للمسألة فهو عن الإمام الجصاص الذي استفاض في ذكر المسألة وتوسع في الاستدلال لها في التأصيل، ثم في اعتمد عليها في التفريع والتخريج، في أهم كتبه الأصول وأحكام القرآن، بما يُعبّر عن منهج الحنفية خير التعبير، ويغني عمَّا كُتب بعده كالدبوسي (ت:430ه، 1039م) والبزدوي وغيرهما ممن أشار للمسألة مجرد إشارات سريعة من غير تفصيل كاف كالذي قام به الجصاص، فهذا سبب التركيز على هذا الإمام. [19]

أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي الجصَّاص، تأصيل المسألة والتدليل عليها

للمسألة حضور خاص عند الإمام الجصاص، إذ أوردها في كتبه الأصولية والفقهية، فتوسع في التأصيل لها، ثم في التفريع عليها، ولعله أقدم نص صريح واسع في المسألة -خصوصا إن لم تصح نسبة أصول الشاشي (ت:344ه، 956م) لصاحبه- وذلك في كتابه الفصول في الأصول، وفي شرح مختصر الطحاوي (ت:321ه، 933م) وفي أحكام القرآن، إلا أنه في أحكام القرآن أطال النفس في تأصيل المسألة والتمثيل عليها، وسأعتمد في تصوير المسألة عند متقدمي الحنفية على الجصاص مستفيدًا من إضافات غيره على المسألة، كما سيأتي:

15 ابن الهمام، فتح القدير، 91/2.

16 الجصاص، الفصول في الأصول، 113/3.

17 انظر: الغزالي، المستصفى، 321/1، والآمدي، الإحكام، 135/2، وأبا الحسين البصري، المعتمد، 660/2.

18 ابن الهمام، التقرير والتحبير، 296/2، أمير بادشاه، تيسير التحرير، 112/3.

19 لا بدَّ من التنبيه إلى أن المسألة قد ورد تأصيلها في كتاب الأصول المنسوب للشاشي، (انظر ص284 وما بعدها)، إلا أن الراجح عدم صحة نسبة الكتاب إليه. وانظر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، -196 199. وأصول البزدوي، ص173.

أ- توصيف القول بعموم البلوى

أتى ذكر مسألة عموم البلوى في أحكام القرآن للجصاص[20] عندما أراد مناقشة حديث (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ) وذلك في سياق الشهادة على إثبات الأهلة حال صفاء السماء وإمكان الرؤية من الجمع الحاشد، فذكر أن الحنفية يشترطون الجمع في الشهادة في هذه الحال، ولا يقبلون شهادة المنفرد، ثم نقل قبول الشافعي ومالك[21] إثبات الهلال عن عدلين، في إشارة إلى أنهم لا يشترطون العدد حال عموم البلوى، ثم عقَّب على قول الحنفية بأن ربط الشهادة بمسألة عموم البلوى، فقال: «وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إلَى مَعْرِفَتِهِ، فَسَبِيلُ ثُبُوتِهِ الِاسْتِفَاضَةُ وَالْخَبَرُ الْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ مِثْلِهِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، نَحْوُ إيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَمَسِّ الْمَرْأَةِ، وَالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، وَالْوُضُوءِ مَعَ عَدَمِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ».[22]

وللجصاص أهمية أخرى في المسألة في كونه أقدم مصدر يتوسع في المسألة ويستدل عليها بالأدلة العقلية والنقلية، كما سيأتي.

ب- الأدلة العقلية والنقلية على القول بعموم البلوى

أولًا: الأدلة العقلية

ثم عرض لدليل الحنفية ببسط، فقال: «لَمَّا كَانَتْ الْبَلْوَى عَامَّةً مِنْ كَافَّةِ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَنَظَائِرِهَا فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ إلَّا وَقَدْ بَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَوَقَفَ الْكَافَّةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَرَفَتْهُ الْكَافَّةُ فَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهَا تَرْكُ النَّقْلِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَنْقُلُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِنَقْلِهِ وَهُمْ الْحُجَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَنْقُولِ إلَيْهِمْ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهَا تَضْيِيعُ مَوْضِعِ الْحُجَّةِ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَنَظَائِرِهَا».[23] وهو بقوله هذا يظهر تماما بأنه قد تصور جميع الاحتمالات العقلية الممكنة للمسألة، ثم أجاب عليها ونفاها تباعًا، ومنطلقه في المسألة أمران:

1 – حاجة الجميع إلى معرفة هذا الحكم، ووجوب سؤالهم أهل الذكر في هذه الأحكام الضرورية.

2 – ووجوب التبليغ على النبي صلى الله عليه وسلم أولًا، ثم على من سمع منه البلاغ، حتى ولو لم يُسأل عنه.

---

20 الجصاص، أحكام القرآن، 250/1.

21 سيأتي أن المالكية هم أقرب المذاهب إلى الحنفية في مسألة عموم البلوى، بالتصريح أو بالتطبيق، واقتضى هذا التوضيح أن الجصاص قد قرن بين الإمام الشافعي ومالك في المسألة بما قد يفهم بأن لهما الموقف نفسه من مسألة عموم البلوى، والأمر ليس كذلك.

22 الجصاص، أحكام القرآن، 251/1–252. وتوسع في مناقشة حديث مس الذكر في شرح مختصر الطحاوي، 388/1، وكذلك أورد السرخسي الأمثلة كلها في الأصول، 368/1.

23 الجصاص، أحكام القرآن، 252/1. ثم أعاد تأصيل المسألة عند مناقشته قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}، الجصاص، أحكام القرآن، 106/4. وتأصيلها عند السرخسي قريب منه أيضًا، انظر أصوله، 368/1.

أي أن اجتماع هذين الشرطين أو الواجبين في حالٍ ما، يوجب تساؤل الناس عنه لحاجتهم إليه، ويوجب تبليغ العارف به للكافة حوله، وعندها يكون التفرد في نقل خبرٍ منها داخلًا فيما سماه الشاشي: بمخالفة الظاهر، وما سماه السرخسي وغيره بالشذوذ والغرابة، [24] وما سماه أبو إسحاق الشيرازي: بانفراد الواحِد بروايةِ ما يجِب على الكَّافَّةِ عِلمُه. [25] وهي أدق تسمية وأكثرها وضوحًا في التعبير عن منهج الحنفية من عموم البلوى.

ثانيًا: الأدلة النقلية من السنة وعمل الصحابة

وأما عن تأصيل عموم البلوى في النَّقل، فإن الجصاص يتوقف عند ذلك في الفصول في الأصول، بعد أن أصَّل له بالدليل العقلي، فيؤصل له من السنة فيقول: «ومما يدل على صحة هذا الاعتبار: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على خبر ذي اليدين في قوله: «أقصرت الصلاة أم نسيت حتى سأل أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما –، فقال لهما: أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم»، لأنه يمتنع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة. [26] فالمسألة من باب الممتنع أو المحال عادة عنده.

كذلك يؤصل له من فعل عمر بن الخطاب من الصحابة، فيقول: «وأما رد عمر لخبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان فإنَّ وجهه: أن ذلك مما بالناس إلى معرفته حاجة عامة، لعموم البلوى به فاستنكر وروده من طريق الآحاد، وهذا عندنا إحدى العلل التي يرد بها أخبار الآحاد على نحو ما ذكرنا في رؤية الهلال». [27]

ولئن اعتُرض على الحنفية في الحديث بأن استنكار عمر قد جبرته شهادة أبي سعيد وهو خبر آحاد لا يصل إلى الشهرة، فالجواب هو إنما كان جابر حديث أبي موسى هو الصحابة الذين كانوا في المجلس جميعًا، وهم دليل شهرة السنة تلك، وما كان خبر أبي سعيد سوى نقلًا لموافقة الصحابة أبا موسى فيما ذكر.

المبحث الثاني: ضوابط القول بعموم البلوى، وأسباب العدول عن الحديث لأجله

لا يفهم مما سبق أن الحنفية يأخذون بقاعدة عموم البلوى على إطلاقها، بل إن لهم فيها تدقيقا وحدودا وضوابط، بعضها مستمدٌّ من صريح كلامهم في كتب الأصول، ومعظمها مستنبط من صنيعهم في كتب الفروع. وبعضها مما اتفقوا عليه، وأكثرها مما نص عليه بعضهم. فلا بدَّ من ذكرها والتنبيه عليها. كذا إنه قد ذُكر للمسألة أسباب ومقومات، يأتي تفصيلها تباعا.

---

24 انظر أصول السرخسي، 364/1، قال في وجوه الانقطاع الباطن التي تؤدي لردِّ الحديث: «أن يكون حديثًا شاذًا لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته»، وفي، 368/1، قال «وأما القسم الثالث، وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به، فإنَّه زيفٌ»، وهو الموضع الوحيد بحسب استقرائي الذي وصف فيه مقابل البلوى بالغرابة. فإنه أكثر من وصفه بالشاذ في المبسوط في مواضع كثيرة، تجعل من اللازم التوقف عندها بالدراسة لبيان مفهوم الشذوذ عند متقدمي الحنفية، ومن هذه المواضع في المبسوط، 62/1، 129/1، 192/1، 250/1، 77/2، 114/3، 25/5، 55/15، 18/24، 143/27.

25 الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، 82/1.

26 الجصاص، الفصول في الأصول 115/3.

27 الجصاص، الفصول في الأصول، 107/3.

المطلب الأول: حدود عموم البلوى عند الحنفية، وقيودها

من الجليّ بأن حدود المسألة هي قيودها الأولية، فهي تتعامل مع الأحاديث الآحاد لا المتواترة، فيما تمس الحاجة إليه وتعم فيه البلوى، لا ما يقبل التخصيص، ويكتفي في التمييز بين الطرفين على الحس الفقهي العام، فما يتصل بأحوال الصلاة والصيام والعبادات اليومية، تعمُّ فيه البلوى بأكثر مما يتصل من قضايا لا تتكرر إلا في العمر مرة أو مرتين فلا تمس إليها حاجة الناس اليومية، كتقديم القران أو التمتع أو الإفراد في نية الحج، ومن هنا قَبِل العلماء أصلا الخلاف في نقل الأفضلية فيها. وعلى أي حال فإن الاختلاف في تقدير المسألة بأنها مما تعم بها البلوى أو لا هو خلاف ممكن، ولكن لم أجد مثالا تطبيقيا عليه، لوضوح الفكرة عند الفقهاء، والله أعلم. ومن خلال استقراء كلام الحنفية في مصادرهم الأساسية، يمكن الوصول إلى خمسة قيود تحكم مسألة عموم البلوى عندهم، بعضها متفق عليه، وبعضها جرى فيه بعض النقاش بين الحنفية كما سيأتي.

القيد الأول: المسألة مفترضة فيما صح سنده من أحاديث

فأما الحديث الضعيف فلا يُحتاج لرده إلى مسألة عموم البلوى، وهو قيدٌ ذكره القدوري، (ت:428ه، 1037م)، [28] ونبَّه إليه الجصاص عندما ناقش أحاديث الوضوء من مس الذكر، فقال: «إنها كلها واهية ضعيفة لا يثبت بمثلها حكم لو وردت في الشيء الخاص الذي لا تعمُّ البلوى به، فكيف فيما سبيله أن يكون إثبات حكمه من جهة التواتر؟» [29]

وما كان يناقش الأحاديث الضعيفة بعموم البلوى إلا في حال أنها كانت مما يضعف عند غيره، ولكن لا يضعف عنده، كالمرسل، فيوضح سبب عدوله عن الدليل أنه كان لعموم البلوى لا للإرسال، فلا تقوم بذلك حجة عليه. [30]

القيد الثاني: المسألة مفترضة في الأحاديث الآحاد، التي لم تشتهر ولم يجر عليها العمل

بهذا يكون نطاق البحث في الحديث الآحاد الذي تفرد فيه الراوي بذكر حكمٍ من نوع ما يجب على الكافة معرفته، أما لو عرفته الكافة فإنه سيخرج من نطاق عموم البلوى. فالحديث المتواتر ظاهر في هذا إذ لا تفرد فيه أصلا، وكذلك الأحكام والسُّنن الفعلية المعروفة لدى فقهاء الصحابة والتابعين في الكوفة في زمان الاجتهاد، ولم تكن مستغربةً لديهم، فالمسألة متصوَّرة عند الحنفية بهذه الظروف والشروط، والغفلة عن أحدها يوقع في سوء الفهم عنهم.

28 القدوري، التجريد، 190/1.

29 الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 391/1.

30 الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 1/-392 399.

فالمقصود إذن هو الحديث الذي وصل إلينا برواية الآحاد عن الآحاد حتى وصل إلى مداره كذلك، وليس المقصود بذلك كلّ حديث تفرَّد به الصحابي، فمن الأحاديث ما تفرد به صحابي ثم شاع عنه واشتهر وقام عليه العمل، فهذا دليل على أن الرواية قد وافقت العمل المتوارث، لا أن العمل ثبت بالرواية فقط.

ويشبه ذلك أن يعترض على الحديث بأن بعض الصحابة لم يعلم به، فهذا لا يخل باشتهاره، ويقبله الحنفية، وقد صرَّح بذلك القدوري فقال: «لا ننكر أن يخفى على الواحد ما تعم به البلوى، وإنما ننكر أن يخفى على الجماعة». [31]

وبذلك ناقش الجصاص مسألة أخذ الحنفية بحديث حمنة بن جحش في أقلِّ مدَّة الحيض، [32] واستخدم هذا القيد في جوابه على الاعتراض على الحنفية بقولهم بوجوب الوتر، وبوجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وبوجوب تحريمة الصلاة، ونحوها، وأخذهم بالحديث الآحاد فيها مع عموم البلوى بها، فأجابوا بأنه قد اشتهر أن النبي قد فعلها، والاختلاف إنما كان في الوجوب لا في الوجود، فخرجت عن دائرة عموم البلوى التي يشترط فيها ألا يأتي دليل مشتهر، ثم اختار الحنفية الوجوب، واختار غيرهم الندب. [33]

وقد نصَّ على ذلك الجصاص عندما أجاب على احتمال أن يخص النبي بعضًا من أصحابه بإعلام ما عمت به البلوى، حتى يؤديه إلى الكافة، فأجاب بجوابين: الأول وفيه يقبل هذا الإيراد، بأنه إن استفاض الخبر عن الصحابي إلى الكافة فقد تحققت فيه الشهرة المطلوبة للعمل، ولا خلاف في هذا مع الاحتمال، وإلا فهو محل المسألة. والثاني وفيه يردَّ إمكان حدوثه بأن النبي مبعوث إلى الكافة، وحاجة العامي كحاجة غيره إلى الحكم، فلا بد من توقيف الجماعة على الحكم، وإلا فهو ليس من عموم البلوى أصلًا. [34]

ومن هنا يُستشكل أن طرفًا ليس بالقليل من اعتراضات المتكلمين على الحنفية في المسألة قد وقعت في هذا الخلل، عندما قالوا باحتمال تبليغ النبي لرجل واحد فحسب من الصحابة، وهذا يصح نظرًا فيما لا يتصل بحاجة الناس الدينية اليومية، ولكن لا يصح في المسألة التي قدمها الحنفية وهي المسائل التي تمس إليها الحاجة، فالاعتراض بذلك عليهم خارج عن تصور الحنفية للمسألة، وهذا خلل كامن في الاعتراض لا في الأصل.

---

31 قاله في سياق الجواب على اعتراض على الحنفية، بأنه قد خفي على ابن مسعود بعض المسائل، وعلى أبي بكر ميراث الجدة، وعلى عليٍّ ادخار لحم الأضاحي، وغير ذلك، فأجاب بالجواب في الأعلى. القدوري، التجريد، 575/1.

32 قالً: «ورد النقل المستفيض: بأنها تدع الصلاة أيام أقرائها، وأقل ما يتناول ذلك ثلاثة، وأكثره عشرة، وعلى أن المتعارف منه ست، أو سبع، كما «قال لحمنة بنت جحش: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، كما تحيض النساء في كل شهر» وهذا المعتاد منه قد ورد ثبوته وكونه حيضا بالنقل المتواتر، واتفقت الأمة: على أن مثله يكون حيضا، وكذلك الثلاثة، والعشرة، متفق على: أنها حيض، فما زاد على ذلك أو نقص فخارج عن العادة، فجائز ألا يرد النقل بنفيه أو إيجابه من جهة الاستفاضة». الجصاص، الفصول في الأصول 116/3.

33 الجصاص، الفصول في الأصول 116/3. وكرر السرخسي الجواب نفسه في أصوله، 368/1.

34 انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 116/3. ثم قال: ألا ترى: أنه لم يكن يختص بتعليم الصلاة والزكاة والصيام وغسل الجنابة – الخاصة دون الكافة. فكذلك سائر ما عمت فيه البلوى، ودعت الحاجة إليه، سبيله: أن يكون نقله من طريق التواتر والاستفاضة.
وقد مثَّل المعترض لهذا الإمكان بخفاء النسخ على ابن مسعود في أمر الركب، مع عموم الحاجة إليه، فمن الممكن خفاء إيجاب الوضوء من مس الذكر على بعض الصحابة. فأجاب الجصاص، بأن الخفي هنا أن حديث «استعينوا بالركب» جاء محتملا الترخيص والنسخ، وحمله ابن مسعود على الرخصة، واختار لنفسه الأشق. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 399/1. وهذه المناقشات توضح مساحة الحرية في تناول الموضوع بين الفقهاء.

وكذلك اعتراضهم بأن الحكم قد ينقله راوٍ أو صحابيٌّ واحدٌ ثم يشتهر عنه، ويسكت البقية عن التبليغ لتحقق الأداء بالأول، فهذا أيضًا خارج عن تصور الحنفية للمسألة، من جهة أن السنة المشتهرة لا يشترط فيها تعدد الصحابة، ولو اشتهرت كما ذكر المتكلمون عند التابعين لوصل الحكم إلى شيوخ الحنفية ولعرفوه ولما أنكروه.

القيد الثالث: المسألة مفترضة بالراوي الذي ليس له مزية خاصة تؤهله لسماع هذا الحديث بنفسه

بحيث يكون واسطة التبليغ عن النبي إلى سائر المسلمين وذلك لقربه الشديد من النبي أو لحصول واقعة معينة بحضوره أو لأجله استدعت تعليقا من النبي عليها، كبعض الأحاديث التي تفردت بها بعض أزواج النبي كالسيدة عائشة وأم سلمة فيما يتصل بأحواله صلى الله عليه وسلم في بيته، أو تتصل بأحوال النساء الخاصة، إذ كان النبي يعتمد عليهِنَّ في ذلك ولا يصرح بأحكام خاصة للنساء لما في ذلك من الحرج، والأمثلة على ذلك تترى، وقد قَبِلها الحنفية مع جمهور العلماء، وكذلك بعض أحاديث أنس بن مالك التي رواها لشدة قربه من النبي وخدمته له أثناء مكثه في المدينة. [35]

القيد الرابع: المسألة مختصة بالأحاديث التي يؤخذ منها أحكام الفرائض والمحرمات فقط

لا السنن والمستحبات، وهو مفهوم من كون الفرائض هي مجال السؤال والحاجة، وكونها مجال تعميم البلاغ للكافة، بخلاف المستحبات التي يقبل فيها التخصيص، وهو قيد نص عليه الجصاص بقوله: «فمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُمْ مُخَيَّرُونَ فِي أَنْ يَفْعَلُوا مَا شَاءُوا مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ تَوْقِيفُهُمْ عَلَى الْأَفْضَلِ مِمَّا خَيَّرَهُمْ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفُهُمْ عَلَى الْأَفْضَلِ مِمَّا خَيَّرَهُمْ فِيهِ». [36]

وبهذا أجاب الجصاص على الاعتراض عليهم بالأخذ بأحاديث «الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَتَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَنَحْوِهَا» التي وردت من طرق الآحاد، «وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ كَانَ منه جميع ذلك تعليمًا منه على وَجْهَ التَّخْيِيرِ». [37]

وبه أيضا ناقش القدوري الاعتراض على الحنفية بأنهم أخذوا بالقول بسنية التلبية بعد الوقوف بعرفة، رغم أن الحديث فيها ينطبق على قاعدة عموم البلوى، بأن الحنفية لا تقل بالوجوب بل بالاستحباب، وهذا خارج عن المسألة. [38] وهذا يعني أن عموم البلوى قد صرف الدليل عن ظاهره من الوجوب أو الحرمة، إلى الندب أو الكراهة، فهو إعمال للدليل من وجهٍ دون وجه.

35 انظر الشيباني، الأصل، 333/1. والعيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420ه، 629/1.

36 الجصاص، أحكام القرآن، 253/1.

37 الجصاص، أحكام القرآن، 253/1.

38 القدوري، التجريد، 796/2.

ومن هنا يترجح لدينا أن ما ذكره البزدوي [39] تمثيلا على المسألة بحديث «الجهر بالتسمية» وهو أصلا في السنية لا في الوجوب، تمثيل فيه نظر، وكذلك ما ذهب إليه بعض متأخري الحنفية، كالأنصاري، من القول بأن الحنفية لا يعمَلون بالخبر الآحاد فيما عم به البلوى، سواء كان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرم؛ وأنه لا يقبل ولا يعمل به، [40] قول فيه نظر.

وهنا أيضًا يستغرب من المتكلمين تواردهم على الاعتراض على الحنفية بمسائل كالأذان والإقامة والتكبيرات، بأنهم أخذوا بأحاديث آحاد فيما تعم به البلوى، وهذا صحيح لولا أن المسألة مفترضة في الفرائض والواجبات والمحرمات لا في السنن والآداب، فكيف يغفل المعترضون عن هذا القيد وقد صرح به متقدمو الحنفية؟

القيد الخامس: مخالفة الحديث لخبر آخر

وهو قيد في أصله تساؤل فيما إذا كان الحنفية يشترطون للعدول عن العمل بالحديث الآحاد فيما تعم به البلوى، وجود مخالفة صريحة له مع خبر آخر، أو يكتفون بمخالفة الحكم الذي يؤخذ من استصحاب البراءة الأصلية والأدلة العامة، وسكوت الآخرين عن نقل هذه السنة، والجواب يتَّضح من خلال تثبيت أن المراد بعموم البلوى عند الحنفية، هو عدم قبول خبر آحاد في سياق لا يتصور التفرد فيه، فإن لم يأت خبر أصلًا فهم على البراءة الأصلية، وإن أتى مشهورًا أخذوا به، وإن أتى آحادًا ردوه، فإن أتى مع حديث آخر يخالفه فإنهم يتمسكون بالمخالف تمسكًا أشد من التمسك الأول، فهو ليس بقيد إذن، وإنما أوردناه للتوضيح بذلك، إذ قد يُفهم من صنيعهم عندما يوردون الدليل المعارِض له.

وبعبارة أخرى فإن السكوت إذن كاف للقول بعموم البلوى لدى الحنفية، فإن جاءت المخالفة الصريحة مجتمعة مع البراءة الأصلية فإنها تقوي قولهم وترجّحه، بحيث يكون العدول عن العمل بالخبر لعموم البلوى، ولمخالفة القواعد أو القرآن أو قطعي السنة، فالحنفية في أمثلتهم التطبيقية أن الحنفية يعدلون عن أحاديث لمجرد التفرد في عموم البلوى، وأنهم يردفون ذلك بالحديث المشتهر المخالف إن وجد، بما يوضح أن منهجهم في المسألة هو تجميع القرائن لتقوية الحكم الذي يستخلصونه في المسألة.

المطلب الثاني: أسباب رد الحديث بعموم البلوى وسياقها

أولًا: بين خطأ الراوي وتعمده الكذب

لا بدَّ من التنبيه إلى مسألة متصلة بما سبق، وقد حصل فيها اللبس أيضا على الحنفية، وهي أنهم إنما يفترضون في المسألة وهم الراوي وخطأه، ولا يتهمونه بكذب أو تحريف، كيف والراوي من الصحابة الكرام،

39 انظر قوله في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 17/3.

40 الأنصاري اللكنوني، فواتح الرحموت، 129/2. وهو مما قاله العبادي الشافعي على الحنفية في كتابه الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي، 295/3.

وهذا صريح في النصوص التي أوردها الجصاص والشاشي والسرخسي وغيرهم من المتقدمين الذين ما جاؤوا باحتمال الكذب إطلاقا في نصوصهم، فالجصاص أولا يعلِّق المسألة بالوهم لا بالكذب، ويمثِّل على الوهم بسوء فهم الرواية، فقال: «وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْهُ قَوْلٌ يَحْتَمِلُ الْمَعَانِيَ فَحَمَّلَهُ النَّاقِلُونَ الْأَفْرَادَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ظَنُّوهُ دُونَ الْوَجْهِ الْآخَرِ نَحْوُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ يَحْتَمِلُ غَسْلَ الْيَدِ عَلَى نَحْوِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)».[41]

وذكر أيضا صورا أخرى للوهم،[42] منها الغفلة عن نسخ الحكم أو عن خصوصية الواقعة أو عدم فهم السياق الذي ورد فيه الحديث فينتج عنه تخصيص للعام أو تعميم للخاص، وهو الذي عبَّر عنه السرخسي بالسهو أو النسخ،[43] وغير ذلك من الأوهام.

وعلى أي حال فإن عبارة الجصاص في المسألة جاءت أكثر دقة من عبارة السرخسي الذي عبَّر عن الحديث بالشاذ إذ الشذوذ يعني تفرد الراوي الثقة في رواية رجحت فيها القرائن وقوعه في الوهم، أو مخالفته الثقات وكلاهما من أنواع الحديث التي لا توصف بالصحة، وأما الجصاص فقد عبَّر بما يُدخل الحديث الصحيح في المسألة عندما قال: «فلا يخلو من أن يكون منسوخًا»، فالنسخ وخصوصية الواقعة تجامع الصحة، كذا يلاحظ أن الجصاص ما اكتفى برد الرواية من جهة عموم البلوى، بل أورد دليلًا صارفًا للحديث عن ظاهره، بما يؤكد فكرة أن القرائن تتقوى ببعضها، ولا يغني بعضها عن بعض.[44]

وعليه فإنهم إن صرحوا بعبارات قوية في ذلك في رد الحديث فمرد ذلك إلى قرائن أخرى وأدلة مضافة إلى دليل عموم البلوى، ومن هنا أيضًا يستغرب أن ما ذكره بعض المتكلمين في اعتراضاتهم على الحنفية، اعترضوا عليهم بأن احتمال الكذب هنا احتمالٌ باطلٌ لا يؤبه له،[45] والحنفية يشاركونهم القول هذا، لأن المسألة مفترضة في أوهام الرواة لا في تعمدهم الكذب.

ثانيا: بين كون المسألة من القواعد المستقرة أو من القرائن النسبية

الفارق جليٌّ بين القاعدة والقرينة في التوظيف والاستدلال، وأهم مزايا القاعدة استقرارها وثبوتها، وأنها قضية كلية يجب إعمالها في جميع جزئياتها، بخلاف القرينة التي تخضع للنظر من جهة توفرها في الدليل، ومدى استخدامها حال توفر قرائن أخرى تضادها، ومن ثم تختلف الأنظار في ذلك.

41 الجصاص، أحكام القرآن، 1/-251 252.

42 الجصاص، الفصول في الأصول، 115/3.

43 أصول السرخسي، 368/1.

44 وكذلك أدق من عبارة الدبوسي، الذي قال: «خبر الواحد ينتقد من وجوه... ثم ذكر منها: العرض على الحادثة فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذ كان ذلك زيافة فيه... ثم قال: فكذلك خبر الواحد مما سبيله الاشتهار لعموم البلوى مكذب في العادة فيرد بالتّهمة». تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص: 196، 199. فإنه وأن كان التكذيب يعم التخطئة، فإنه لم يصرح بذلك.

45 يقول الجويني في التلخيص في أصول الفقه، 432/2: «نقُول هَل تجوزون صدق الرَّاوِي الْوَاحِد فِيمَا تعم بِهِ الْبلوى أم تقطعون بكذبه؟ فَإِن جوزتم صدقه فَلَيْسَ الْمَطْلُوب الْعلم وَإِنَّمَا الْمَطْلُوب الْعَمَل فَمَا الَّذِي يمْنَع من قبُول خَبره مَعَ كَونه موثوقا بِهِ. فَإِن قَالُوا لِأَن مَا تعم بِهِ الْبلوى يكثر السُّؤَال عَنهُ لعُمُوم الْحَاجة فِيهِ، ثمَّ كَثْرَة السُّؤَال يُفْضِي إِلَى كَثْرَة النَّقْل. قُلْنَا: فافطعوا على مُوجب ذَلِك بكذبه كَمَا يقطع بكذب من انْفَرد بِنَقْل موت الْخَلِيفَة والحريق الْعَام لأقليم من الأقاليم وَنَحْوهَا مِمَّا يشيع ويذيع، فَلَمَّا لم تقطعوا بكذبه بَطل مَا قلتموه.

ولتحديد مسألة عموم البلوى فيما إذا تنتسب لطائفة القواعد أو القرائن يجب البحث في تأصيل أو تطبيق المسألة عند الحنفية، ولم يظهر من خلال عمل الجصاص ما يرجِّح أحد الطرفين، ولكن وجدت عند السرخسي نصًا في ذلك، وفيه يوجه اختلافًا حصل بين الإمام أبي حنفية مع الصاحبين إلى العمل بالحديث وتركه من جهة عموم البلوى، وتوضيحه فيما يأتي:

يبتدئ السرخسي أولًا بتصوير المسألة وهي جواز التطوع على الدابة في المصر أو عدم جوازه، فيذكر بأن الإمام ذهب إلى المنع، وأن أبا يوسف ذهب إلى الجواز، ومثله محمَّد ولكن مع الكراهة، ثم نقل عن أبي حنفية قوله مستدلًا لرأيه بأنه إنما أجاز التطوع على الدابة في السفر بالنص بخلاف القياس، وأما في المصر فلم يرد في جواز التطوع على الدابة فيه نصٌّ فهو على القياس، أي في عدم الجواز.

ثم يذكر بأن أبا يوسف قد حاجج أبا حنفية في المسألة بحديث «أَنَّ النَّبِيَّ رَكِبَ الْحِمَارَ فِي الْمَدِينَةِ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ رَاكِبٌ»، فقال أبو يوسف: «فَلَمْ يَرْفَعْ أَبُو حَنِيفَةَ رَأْسَهُ». والسؤال عن معنى عدم رفعه رأسه، فأجاب السرخسي بجوابين: الأول: أنه «لَمْ يَرْفَعْ رُجُوعًا مِنْهُ إِلَى الْحَدِيثِ». وهذا مستبعدٌ لأن كتب الحنفية تتوارد على ذكر رأي أبي حنيفة في مقابل رأي صاحبيه، والفتوى على رأيه،[46] ولو ثبت رجوعه عن رأيه لما صحَّ استقرار الفتوى على قوله.

وأما الجواب الثاني، فهو أن الإمام عدل عن الحديث بعموم البلوى، فيقول: «بَلْ هَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَالشَّاذُّ فِي مِثْلِهِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عِنْدَهُ، فَلِهَذَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ». ثم ذكر بأن الصاحبين أخذا بالحديث.[47]

فمن الواضح أن السرخسي يرى بأن الإمام ترك الحديث لعموم البلوى، وبأن الصاحبين عملا بالحديث ولم يريا فيه تحقق عموم البلوى، أي أنه يمثل لاختلاف أنظار الحنفية المتقدمين في المسألة، وعليه فلو صحَّ التمثيل بالحديث لكان دليلًا على أن مؤسسي المذهب الحنفي قد اختلفوا في مسائل معينة أهي من عموم البلوى أم لا، ولكن هل يصح تخريج المسألة أصلًا على عموم البلوى؟

الذي يظهر لديَّ هو أن الإمام عدل عن الحديث في المسألة، لأنه رأى أن مخالفة القياس –وهو هنا القواعد وعمومات الشريعة– بالصلاة على الراحلة لا تكون إلا بسنة متوارثة مشتهرة، وهذا ما حصل في حالة السفر بخلاف الحضر، فهو عدول عن الحديث للقواعد كما نصَّ في أول المسألة، وأبو حنيفة لا يأخذ بالخبر الآحاد عند مخالفة القواعد.

وليست المسألة خاضعة لعموم البلوى، لأن الركوب في المصر على قلَّته لا يكون لزمن كافٍ للصلاة بل يتخلله النزول والكلام ومخاطبة الناس، فهو من الرخص لا من الواجبات أو المحرمات، وهو ليس مما تتوفر الحاجة إليه من الكافة، ولا توجب الدواعي إلى نقله من الكافة، ولهذا فإننا لم نضع هذه المسألة ضمن مناقشة

46 قال ابن عابدين في الحاشية، 38/2: قَوْلُهُ خَارِجَ الْمِصْرِ.هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ فِي الْمِصْرِ، لَكِنْ بِكَرَاهَةٍ عِنْدَ محمَّد لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ الْخُشُوعِ، وَتَمَامُهُ فِي الْحِلْيَةِ.

47 السرخسي، المبسوط، 250/1.

أقدم إيراد لمسألة عموم البلوى عند الحنفية، إذ لو صح الاستدلال منها، لكانت نصا عن الإمام أبي حنيفة فيها. والله أعلم.

وأما بخصوص مسألة صلاة الاستسقاء، ومخالفة الصاحبين أبا حنيفة فيها، وعملهما بالحديث في صلاة الاستسقاء فهي مثال مناسب عن الاختلاف في النظر الأصولي للحديث، فالصاحبان عملا بالحديث لأنهما لم يجدا أن السياق هو في عموم البلوى أي ما يحتاج إلى معرفته العامة، فصلاة الاستقساء ليست من الصلوات التي تكرر في كل يوم، ولهذا قبلوا الخبر الآحاد فيها، ولعل الإمام يرى فيها حاجة عامة، فلم يقبل خبر الآحاد فيها، أو يمكن أن يقال بأنه رجح خبرا على خبر، والتأويل الأول أقرب للفظه كما في الأصل للشيباني، والله أعلم.

وعليه فلا يتوفر بين يدي مثال يظهر العمل بالحديث مع القيود الخمسة السابقة رغم عموم البلوى، بما يشير إلى أنها إن ثبتت فهي سبب كافٍ لدى الحنفية للعدول عن العمل بالحديث، كذلك لم يتوفر لدي المثال الذي يظهر اختلاف الحنفية في تقييم الحديث أهو من عموم البلوى أو ليس منها، رغم إمكان وقوع ذلك، لأننا راعينا في القيود المذكورة اختلافات الحنفية وتفاوت أنظارهم في العمل بالمسألة.

وإن اعتُرِض على الحنفية بقولهم بنقض الوضوء بالفصد والحجامة بأنه حديث فرد ضعيف في عموم البلوى نظرا لحاجة الناس له، فالجواب عليه بأن الحديث مندرج تحت أدلة الحنفية بنقض الوضوء بالدم، ولهم في ذلك أدلة كثيرة متنوعة.[48] وأما الاعتراض عليهم بأخذهم بحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، بأنه أيضا حديث فرد فيما تعم به البلوى، ولم يصلنا إلا بحديث ضعيف فرد، فهو حقيقة من الأحاديث المشكلة على منهج الحنفية، لأنه مخالف للقواعد على منهجهم أولًا، وللقياس الأصولي ثانيًا، وراويه ليس بفقيه ثالثًا، ويصح وصفه بأنه فرد في سياق عموم البلوى رابعًا، فلعله الاستثناء الوحيد من قواعد الحنفية، وقد كتبوا في رده إلى قواعدهم كلاما طويلا إلا أنه ليس برافع لتلك الإشكالات.[49]

ولهذا فإني أختار في الجواب عليه ما ذكره البخاري، بقوله «الأصلُ فيما عم به البلوى اشتهارُ حكمه لما ذكرنا من الدليل، ولكنه قد لا يشتهر أيضا [لعوارض معينة، وذكر طرفا منها، ثم قال:] لكن العوارض لا تعتبر في مقابلة الأصل من غير دليل، فقولهم يجوز أن يكون كذا لا يقدح فيما ذكرنا؛ لأنا لم ندع الاشتهار عند عموم البلوى قطعا بل ادعيناه ظاهرا.[50] فهو من باب الاستثناء الذي لا يلغي العمل بالقاعدة.

وعليه تكون النتيجة أن العدول عن العمل بالحديث حال عموم البلوى، هو من القواعد المستقرة لدى الحنفية والتي إذا وردت، وتحققت فيها شروطها وقيودها، التزموا بها وطبقوها، ولا يؤثر فيها حديث أو حديثان عمل بهما الحنفية وخالفوا فيهما قاعدتهم لأسباب وأمور أخرى حملتهم على ذلك.

---

48 انظر للتوسع، حاشية ابن عابدين، 136/1.

49 وقد توسعت في نقاش هذه النقاط في دراستي «مَنزِلة الصَّحابي غَير الفَقيه عِند الحنفيَّة بَين النَّظر والتَّطبيق» المنشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت، عدد 115.

50 البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 17/3.

المبحث الثالث: التوظيف الفقهي العملي لعموم البلوى عند الحنفية وغيرهم

أكتفي بذكر أهم المسائل التي أوردها الجصاص والقدوري والسرخسي من متقدمي شيوخ الحنفية لقاعدة عموم البلوى، مع التحليل، ثم أعرض لبعض تطبيقاتها عند غير الحنفية.

أولا: خرَّج الجصاص على القاعدة، المسائل الآتية:

1 – وجوب التسمية في أول الوضوء، فناقش حديث أبي هريرة: «لا ضوء لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، فقال فيه: «لو كَانَتْ التَّسْمِيَةُ فَرْضًا فِيهِ لَذَكَرُوهَا وَلَوَرَدَ النَّقْلُ بِهِ مُتَوَاتِرًا فِي وَزْنِ وُرُودِ النَّقْلِ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الْمَفْرُوضِ طَهَارَتُهَا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، ثم أجاب عن الحديث بقوله: أَخْبَارَ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِيمَا عَمَّتْ الْبَلْوَى بِهِ وَإِنْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ نَفْيَ الْكَمَالِ». [51]

ذكره الجصاص، ويُشكل في عبارته أنه أتى بلفظ التواتر وهو ليس بشرط كما صرَّح هو في التأصيل. والجواب على الإشكال بأن يقال إن كلامه يفسر بعضه بعضًا، فهو في مواضع معينة كما سيرد يذكر الشهرة أو الاستفاضة، [52] وفي مواضع أخرى يذكر التواتر مع الاستفاضة، [53] بما يحمل التواتر على الاستفاضة باعتباره أوسع، وإلا فلا يصح العطف عليه، فيكون المراد هو شروط الشهرة والاستفاضة لا التواتر كما سلف.

2 – وجوب الوضوء بلمس النساء بشهوة أو بغير شهوة، وقال: «فَلَوْ كَانَ حدثا لما أخل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ مِنْ التَّوْقِيفِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ وَحَاجَتِهِمْ إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ، وَلَا جَائِزَ فِي مِثْلِهِ الِاقْتِصَارُ بِالتَّبْلِيغِ إلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ». [54]

3 – تحريم نبيذ التمر والبُسر، فقال: «وَلَوْ كَانَ النَّبِيذُ مُحَرَّمًا لَوَرَدَ النَّقْلُ بِهِ مُسْتَفِيضًا لِعُمُومِ الْبَلْوَى كَانَتْ بِهِ إذْ كَانَتْ عَامَّةُ أَشْرِبَتِهِمْ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ كَمَا وَرَدَ تَحْرِيم الْخَمْرِ وَقَدْ كَانَتْ بَلْوَاهُمْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ أَعَمَّ مِنْهَا بِشُرْبِ الْخَمْرِ لِقِلَّتِهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُوجِبِي تَحْرِيمَهُ». [55]وصرح هنا باستفاضة الدليل بما يشير إلى توارد المصطلحين على المحل ذاته عند متقدمي الحنفية، الشهرة والاستفاضة.

4 – وأما أمثلة المسألة في كتبه الأخرى فكثيرة، منها رَدُّه إيجاب الغسل على من غسل ميتًا، والوضوء على من مسَّ ذَكَره، والوضوء على من أكل شيئًا مما مسته النار، وإيجاب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ورفع اليدين في الركوع، فلم يأخذ بالأحاديث التي توجبها، والأمر نفسه في دية قتل الخطأ لم يأخذ بحديث «في قتيل

51 انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 366/3. والجصاص، الفصول في الأصول، 115/3.
52 انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 429/5.
53 انظر قوله: «فكذلك سائر ما عمت فيه البلوى، ودعت الحاجة إليه، سبيله: أن يكون نقله من طريق التواتر والاستفاضة». الجصاص، الفصول في الأصول، 116/3.
54 الجصاص، أحكام القرآن، 4/4–5.
55 الجصاص، أحكام القرآن، 127/4.

خطأ العمد: أربعون منها خَلِفَة في بطونها أولادها»[56]، [57] وكان يعقِّب مناقشتها بقوله: لو كانت هذه الأمور ثابتة لنقلها الكافة. [58]

ثانيا: خرَّج القدوري عليها المسائل الآتية

5 – فلم يعمل بحديث أبي أيوب «وليستنج بثلاث أحجار»، لأنه خبر واحد، فلا يثبت ما تعم به البلوى على أصولنا. [59]

6 – ولا بحديث بُسرة بنت صفوان «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، ونقل عن سعيد بن منصور قوله: حديث بسرة لا يساوي بعرة. ثم قال: «فهذا طعن الأئمة عليه، وخبر الواحد لو سلم من الطعن لم يقبل عندنا فيما تعم به البلوى، فمع الطعن أولى». [60]

7 – وناقش أدلة إثبات حُرمة المدينة فقال: «هذه أخبار آحاد، وإثبات الحرم أمر تعم به البلوى، فلا بدَّ أن يبينه النبي بيانًا عامًّا، ولو فعل ذلك لنقل سبب البيان، فلما لم ينقل إلا من جهة الآحاد لم يجز إثبات التحريم بها». [61]

8 – وناقش أدلة وجوب الختان، وردها بأنها من أخبار الآحاد، وقال: «هذا مما تعم به البلوى به، فكان يجب أن يُبين بيانًا عامًا تشترك فيه الأمة، وفي علمنا أنه ليس فيه نقل مستفيض دلالة على أنه ليس بواجب». [62]

ثالثا: خرَّج السرخسي عليها المسائل الآتية

9 – ترك العمل بحديث «نَهَى أَنْ تَغتَسِلَ المرأةُ بفَضلِ الرجلِ، أو يَغتَسِلَ الرجلُ بفَضلِ المرأةِ»، [63] وقال فيه: شَاذٌّ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى فَلَا يَكُونُ حُجَّةً. [64]

56 المراد هو حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ولفظه: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم: 4541، والنسائي في القسامة والقود، باب كم دية شبه العمد، رقم: 4805، وابن ماجه في أبواب الديات، باب دية الخطأ، رقم: 2630. واختلف في وصل الحديث وإرساله وفي تسمية الصحابي وفي إبهامه، انظر أقوال الدارقطني وابن الجوزي: في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 355/8.

57 الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 429/5. وفيه رد الحديث من جهة عموم البلوى، وأشار كذلك إلى اضطراب إسناده.

58 الجصاص، الفصول في الأصول، 115/3. شرح مختصر الطحاوي، 388/1.

59 القدوري، التجريد، 157/1.

60 القدوري، التجريد، 184/1. وعلَّق عليه في موضع آخر، فقال: «وإذا ثبت اضطراب هذه الأحاديث وضعفها؛ لم يجز قبولها، مع أنها لو صحت؛ لم تجز قبولها على أصولنا فيما تعم به البلوى، ألا ترى أن الحاجة إلى المعرفة ذلك كالحاجة إلى معرفة الوضوء من البول؟ فلو كان ذلك ثابتا لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانا عامًّا، ولم يخف على عبد الله بن مسعود وعلي وحذيفة وعمار وعمران بن حصين وابن عباس رضوان الله عليهم. ولم يرو وجوب الوضوء فيه عن أحد من الصحابة إلا وقد روي عنه خلافه». القدوري، التجريد، 190/1.

61 القدوري، التجريد، 2124/4.

62 القدوري، التجريد، 6120/12.

63 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ (الوضوء بفضل وضوء المرأة)، رقم81. وأحمد في المسند، رقم23132.

64 السرخسي، المبسوط، 62/1. والحديث أصلًا معارض بحديث عائشة في البخاري، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

10 – وكذلك في مسألة آخر الأذان أهو لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أم على قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ؟ وكأنهم اعْتَبَرُوا آخِرَ الأذان بِأَوَّلِهِ. فعدل عن حديثٍ يروونه في المسألة، وقال فيها: «يَرْوُونَ فِيهِ حَدِيثًا، وَلَكِنَّهُ شَاذٌّ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَالِاعْتِمَادُ فِي مِثْلِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – عَلَى مَا تَوَارَثَهُ النَّاسُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا».[65]

11 – وأيضًا مسألة وجوب اتخاذ السترة في الصلاة ولو في الصحراء، فذكر الحديث «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَتَّخِذْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا»، ثم عقَّب عليه بقوله: وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ شَاذٌّ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى فَلَمْ نَأْخُذْ بِهِ لِهَذَا.[66]

12 – ومسألة صلاة ركعتين للاستسقاء، لم يأخذ السرخسي بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ»، وقال فيه: شَاذٌّ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَمَا يَحْتَاجُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَاذٌّ وَهَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى فِي دِيَارِهِمْ.[67]

13 – وأما في مسألة الكفاءة بالحرفة، فنقل عن أبي حنفية قوله في حديث «النَّاسُ أَكْفَاءٌ إِلَّا الْحَائِكَ وَالْحَجَّامَ»: «الْحَدِيثُ شَاذٌّ لَا يُؤْخَذُ بِهِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَالْحِرْفَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لَازِمٍ فَالْمَرْءُ تَارَةً يَحْتَرِفُ بِحِرْفَةٍ نَفِيسَةٍ، وَتَارَةً بِحِرْفَةٍ خَسِيسَةٍ بِخِلَافِ صِفَةِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَهُ، وَذُلُّ الْفَقْرِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُفَارِقُهُ»،[68] ومراده من نسبة الكلام لأبي حنفية، أنَّ هذا هو مؤدى كلامه أو هكذا يكون دليله، فالألفاظ والصياغة هي للسرخسي.

14 – والأمر نفسه في مسائل أخرى كحدود الارتفاق في الطرق، لم يأخذ بحديث «أَذْرِعُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، ثُمَّ ابْنُوا»، فقال عقبه: «وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى»، ثم ذكر أن العمل على خلافه، فقال: «وَقَدْ ظَهَرَ عَمَلُ النَّاسِ فِيهِ بِخِلَافِهِ فَإِنَّا نَرَى الطُّرُقَ الَّتِي اتَّخَذَهَا النَّاسُ فِي الْأَمْصَارِ مُتَفَاوِتَةً فِي الذَّرْعِ وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمِقْدَارَ الثَّابِتَ بِالشَّرْعِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ أَقَلُّ، ثُمَّ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى تَأْوِيلٍ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي حَادِثَةٍ بِعَيْنِهَا وَرَاءَ حَاجَةِ الشُّرَكَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ الطَّرِيقِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا ذَلِكَ الْقَدْرَ وَيَبْنُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لَا لِنَصِيبِ مِقْدَارٍ فِي الطَّرِيقِ شَرْعًا».[69]

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ. أخرجه في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم: 250، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، رقم: 319. ومواضع أخرى.

65 السرخسي، المبسوط، 129/1.

66 السرخسي، المبسوط، 192/1.

67 السرخسي، المبسوط، 77/2.

68 السرخسي، المبسوط، 25/5.

69 السرخسي، المبسوط، 55/15.

15 – وكذلك حديث: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ النَّخْلِ، وَالْكَرْمِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ»، قال فيه: «الْحَدِيثُ شَاذٌّ، وَالشَّاذُّ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لَا يَكُونُ مَقْبُولًا»، ثم بيَّن أن الوهم حصل فيه، وهو الجهل بالنسخ، فقال: «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الرُّخْصَةِ لِتَحَقُّقِ الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ». [70]

16 – وكذلك حديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، قال فيه بأن الحديث «شَاذٌّ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَالْوُجُوبُ لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ»، وبيَّن أنه منسوخ كسالفه، فقال: «ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ ابْتِدَاءً قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ أَوْ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِطَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ وَالْأَخْذِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ». [71]

رابعًا: من امتدادات المسألة في المذاهب الأخرى

وكذلك فإن عددا من الفقهاء من المذاهب الأخرى قد قاموا بتخريج مسائل في مذهبهم على قاعدة عموم البلوى في الخبر الآحاد، أضرب على ذلك مثالين اثنين:

الأول، ذكره ابن رشد في أنَّ مالكًا لم يأخذ بحديث «جمع بين الظهر والعصر» أي في الحضر، وأخذ بقوله: «والمغرب والعشاء»، بقوله «وأحسب أن مالكا إنما رد بعض هذا الحديث ; لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، جمع معهم، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها، وتكرر وقوعها، أسبابها غير منسوخة ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين أتقنوا العمل بالسنن خلفا عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ; لأن أهل المدينة أحرى ألا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل». [72]

الثاني، ذكره ابن القيم في مناقشته حديث «الماء إذا بلغ القلتين لا يحمل الخبث»، ما خلاصته: إن قضية طهارة الماء من أشد الأمور حاجة لها، بل هي حاجة أكثر من نُصب الزكاة التي حددت بدقة، فكيف لم يعرف هذا التحديد في الوضوء سوى ابن عمر، وعنه فقط عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وسعيد بن جبير وأين أهل المدينة؟ [73]

الثالث: كذا استدل بها في سياق رد حديث «إمامة علي» وغيره مما جرى فيه التوسع بمفهوم مسألة عموم البلوى، إلى مسألة رد الخبر الآحاد فيما توفرت الدواعي على نقله، علما أن الجصاص قد قال بها، ولكن تناقلها الأمة بعده، وقال فيها: «إِذَا جَازَ عَلَيْهِمْ كِتْمَانُ أَمْرِ الْإِمَامَةِ، -وأن لا يصلنا الخبر إلا من آحاد- فَجَائِزٌ عَلَيْهِمْ

70 السرخسي، المبسوط، 17/24.

71 السرخسي، المبسوط، 143/27.

72 ابن رشد، بداية المجتهد، 184/1.

73 ابن القيم، تهذيب السنن، مطبوعا مع عون المعبود، 78/1.

أَيْضًا التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ، إِذْ كَانَ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكِتْمَانِ، فَجَائِزٌ فِيهِ التَّوَاطُؤُ عَلَى وَضْعِ خَبَرٍ لَا أَصْلَ لَهُ». [74] وكلها من باب القرائن التي تفيد ترجيح وقوع الراوي في الخطأ عندما تفرد في روايته. والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في كتب متقدمي الحنفية الأصول، يمكن لنا أن نجمل أهم الأفكار والنتائج بهذه النقاط الآتية:

يمكن أن نجد لمسألة عموم البلوى أقوالا ومستندات عن مؤسسي المذهب الحنفي، والجيل الثاني بعدهم، ولكن التأصيل الدقيق لها مع التمثيل والتدليل عليها هو اختصاص الجصاص، كما أنه بالإضافة إلى ذلك انتقل بالمسألة من علوم الفقه إلى المذاهب والفِرق والإمامة والسياسة، بما يشي بأهمية هذا الأصل لديه، وسعة امتداداته في المسائل، فوظَّف عموم البلوى في ردِّ القول بالوصية والنص على رجل بعينه واستخلافه على الأمة، وأن الأمة كتمت ذلك وأخفته، لأنها تفاصيل وردت بأحاديث آحاد ذكرت أحكامًا من نوع ما يجب على الكافة معرفته، فردَّها.

يلاحظ في الأمثلة التي خرجها الأئمة أن منها ما عدلوا عن الحديث لأجل تفرُّده في عموم البلوى فحسب، ومنها ما عدلوا عنه لما رافق التفردَ من المخالفة سواء للقواعد أو الأدلة القطعية، وكان السرخسي في الحالة الثانية يذكر هذه الأدلة الأقوى على أنها أدلة وقوع الوهم في الحديث الفرد، من جهة مخالفة الجماعة له، أو عدم العلم بكونه منسوخًا.

وبذلك العصر وأولئك الرجال يمكن أن يقال بأن نظرية عموم البلوى عند الحنفية قد اكتملت أركانها من حيث التأصيل والتخريج والتطبيق، ولم يأتِ من جاء إثرهم بعد ذلك بجديد في المسألة.

لا بدَّ من التنبيه إلى أن قول الحنفية في هذه المسألة يمكن عدُّه جزءا من مسألة أكبر، وهي العدول عن الخبر الآحاد إذا تفرد به الراوي وكانت الدواعي متوفرة على نقله من الجماعة، وقد اشتغل بعض العلماء على التمييز بين الصورتين وفصلهما عن بعضهما، [75] ولا يترجح ذلك لدى الباحث، بل عموم البلوى جزء من مسألة ما توفرت الدواعي على نقله، ثم وصلنا بطريق آحاد، وهي مسألة مهمة صرح بها جمع من المحدثين والأصوليين، ولها تطبيقات دقيقة عندهم، أوصي بأن تُدرس وتؤصل بدراسة مقارنة بين المحدثين والحنفية. [76]

إن القول بالعدول عن العمل بالحديث الآحاد فيما تعم به البلوى، وإن لم يقبل به جمهور المحدثين والأصوليين، إلا أن أدلة الحنفية فيه قوية، وتأصيلهم له راسخ، وقيودهم في المسألة تنفي عنهم الانتقادات التي وجهت إليهم.

والله ولي التوفيق.

---

74 الجصاص، أحكام القرآن، 252/1.

75 منهم الآمدي، الذي «مَثَّلَ لِلثَّانِي بِمَا إِذَا أَخْبَرَ إِنْسَانٌ بِأَنَّ الخَلِيفَةَ قَدْ قُتِلَ وَسَطَ الجَامِعِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِمَشْهَدٍ مِنَ الخَلْقِ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ سِوَى وَاحِدٌ» ثم فرق بين الصورتين ولم يقبل التداخل بينهما. الآمدي، الإحكام، 160/2.

76 وأسأل الله أن ييسر لنا إتمام هذه الدراسة.

المصادر

ابن أمير الحاج، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، (ب م)، ط2، 1403ه- 1983م.

ابن رشد، محمَّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ،1975م.

ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.

ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (ب م)، (ب ط)، 1399هـ، 1979م.

ابن القيم، محمَّد بن أبي بكر، تهذيب السنن، مطبوعا مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415ه.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م.

ابن منظور، محمَّد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (ب ت).

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، (ب م)، ط1، 1422هـ - 2002م.

ابن الهمام، كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

أبو الحاج، صلاح، حكم حديث الآحاد فيما تعم به البلوى عند الحنفية وتطبيقاته في كتبهم، بحث منشور في مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، 2010م، مجلد3، عدد 9-10، صفحات 107-130.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمَّد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404ه.

أمير بادشاه الحنفي، محمَّد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحبير، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، (ب ط)، 1351ه- 1932م.

الأنصاري اللكنوي، عبد العلي محمَّد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمَّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ط)، 1423ه، 2002م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، (ب م)، (ب ط)، (ب ت).

البزدوي، علي بن محمَّد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أو أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (ب ط)، (ب ت).

البصري، أبو الحسين، محمَّد بن علي الطيب، المعتمد، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ه.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ط)، 1405هـ.

ـــــــــ الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ، 1994م.

ـــــــــ شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، ط1، 2010 م.

الدوسري، مسلم، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه.

السرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، (ب م)، (ب ط)، (ب ت).

ـــــــــ شرح الكسب للشيباني، المحقق: سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط1، 1400ه.

ـــــــــ المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ 2000م.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمَّد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، (ب م)، (ب ط)، (ب ت).

الشيباني، محمَّد بن الحسن، الأصل، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433ه- 2012م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م- 1424ه.

العبادي، أحمد بن قاسم الشافعي، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2012م.

الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413ه، ط1.

القدوري، أحمد بن محمَّد، التجريد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، دار السلام، ط2، 1427هـ - 2006م.

القرني، عبد الرحمن، خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، دراسة منشورة في موقع مسلم، الرابط: تاريخ الدخول: 2018/8/8م. http://almoslim.net/node/147129

كوارع، مصع(ب م)حمود، عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.

اللاحم، إبراهيم، تفرد الثقة بالحديث بين المتقدمين والمتأخرين، بحث منشور في مجلة الحكمة، السعودية، المجلد والعدد 24، محرم 1423ه.

محمَّد بن عبد الكريم، خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى، السعودية، 1996م.